

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 204 (الفصل الثاني في بيان التزويد في الثمن و المبيع بعد العقد)
المادة 254 (للبايع أن يزيد مقداره المبيع بعد العقد
فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق
المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد زيادة المبيع وأما
إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعدة فلا عبوة
بقبوله مثلاً لو اشترى عشرة بن بطيخة بعشرين قرشاً ثم
بعد العقد قال البايع أعطيتك خمساً أخرى أيضاً فإن قبل
المشتري هذه الزيادة في المجلس أخذ خمساً وعشرين
بطيخة بعشرين قرشاً وأما لو لم يقبل في ذلك المجلس
بل قبل بعده فلا يجبر البايع على إعطاء تلك الزيادة ،
وكذلك إذا بيع عشرون بطيخة بعشرين قرشاً ثم قال
البايع قد صممت هذه الكأس إلى المبيع وقبل
المشتري في المجلس المذكور فالمشتري يأخذ العشرين
بطيخة والكأس باللعشرين قرشاً ويجوز للبايع أن يزيد
هذه الزيادة في مجلس العقد أو في مجلس آخر قبل قبض
أصل المبيع أو بعده كما أنه يجوز للمشتري في بعض
الأحيان أن يطرح من المبيع سواء أكانت زيادة المبيع
من جنس المال أم لا لأن للبايع حق التصرف في نفسه
وملكه (مجموع الألف) وتلتحق هذه الزيادة بأصل
العقد كما سيذكر في المادة 257 إلا أنه يشترط في صحة
الزيادة أن يكون المزايد معلوماً (انظر مادة 200 و 213)
ولا يشترط في صحة الزيادة أن يكون المبيع المزايد
عليه مَوْجُوداً وقائماً في وقت الزيادة فعلى هذا يجوز
الزيادة على المبيع بعد هلاكه لأن زيادة المبيع تثبت
في مقابلة الثمن والثمن قائم في الذمة (طحاوي)
ولا فهو ليس ثابتاً في مقابلة المزايد عليه إلا أنه لا
يجوز الزيادة في المسلم فيه لأنه معدوم حقيقة وقد

جُعِلَ مَوْجُودًا فِي الذِّمَّةِ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ فِي
الْمُسْلِمِ فِيهِ لَا تَدْفَعُ حَاجَةَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَلْ تُزِيدُ تِلْكَ
الْحَاجَةَ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ . وَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ
الْمُشْتَرِي تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ وَقَبْلَ هَا فِي مَجْلِسِ
آخَرَ فَلَا يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِلْمُشْتَرِي (
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97) مَا لَمْ يُكْرَرْ الْبَائِعُ إِلَّا يَجَابُ فِي الزِّيَادَةِ .
إيضاحُ الحِطِّ مِنْ الْمَبِيعِ : إِذَا حِطَّ الْمُشْتَرِي بِعَدِّ الْبَائِعِ مِنْ
الْمَبِيعِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُسْلِمًا فِيهِ وَكَانَ دَيْنًا كَأَنْ
يَكُونَ عَشْرُ كَيْلَاتٍ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ هَذِهِ فَالْحِطُّ صَحِيحٌ (
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1526) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ صُبْرَةِ
حِنْطَةِ مَوْجُودَةٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ خَمْسِينَ كَيْلَةً قَبْلَ أَنْ تُفْرَزَ
مِنْ الصُّبْرَةِ بِخَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ ثُمَّ حِطَّ الْمُشْتَرِي عَشْرَ كَيْلَاتٍ
قَبْلَ الْفُرَازِ وَالْقَبْضِ فَالْحِطُّ صَحِيحٌ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا
عَلَى أَخْذِ الْأَرْبَعِينَ كَيْلَةً بِخَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ أَمَّا إِذَا كَانَ
الْمَبِيعُ عَيْنًا فَلَا يَكُونُ الْحِطُّ صَحِيحًا ;